جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: 171735091511

161635094486

أحكام المزارعة والمساقاة عند المالكية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- سعيدة فيجل
- منال نواري

إشراف الأستاذ:

د. عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
د. عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022م/ 1442-1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام المزارعة والمساقاة عند المالكية

إعداد الطلبة:

1- سعيدة فيجل رقم التسجيل: 171735091541

2- منال نزاري رقم التسجيل: 161635094486

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص فقه مقارن وأصوله.

إشراف: د. عز الدين عيد الراشم **الرتبة:** أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): فيجل سعيدة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207936417

الصادرة بتاريخ : 2022-05-24 **عن دائرة :** امجدل

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 171735091511

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام المزارعة والمساقاة في المالكية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): نواري منال

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200335660

الصادرة بتاريخ : 2016/04/24 **عن دائرة :** بلدية الحامل

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم:** العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله **تحت رقم التسجيل:** 16163509446

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام الوزارة والاستخلاف عند المالكية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 14/06/2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر وتقدير

قال عز من قائل:

"وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

وقال صلى الله عليه وسلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على نبينا الكريم

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الذي نحسبه من

خيرة علماء الإسلام والله حسيبه، إلى الأستاذ الفاضل

"عز الدين عبد الدائم"

الذي تفضل علينا بإشرافه على هذه المذكرة.

والذي كان سندا وداعما لنا في كل البحث، لما أعطاه من علم

وجهد ووقت ثمين، وقد كان لتوجيهاته السديدة، وملاحظاته

القيمة فضل كبير في إنجاز هذا البحث.

كما نشكر كل الأساتذة بدءً من الذين علمونا حمل القلم إلى الذين كانوا معنا إلى الذين هم معنا

الآن، خاصة الذين أخلصوا

وسخروا حياتهم لخدمة دين الإسلام .

إهداء

الحمد لله خالق كل شيء والعالم بكل شيء والقادر على كل شيء، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

إلى من قرن الله طاعتهما بتوحيده:

إلى رمز الدفئ والحنان سر حياتي...، إلى من وصى بها خاتم المرسلين: أمك، ثم أمك، ثم امك، والله إن القلم ولا حتى الكون يسعني لشكرها، لذا أهديها كلمتي شكرا، لعلها تكتب في صحفي برا.

إلى رمز الشجاعة والصمود والقوة...، إلى السند...، أبي الغالي.

إلى أجزائي الأخرى...، إلى من قاسموني حنان وشجاعة أمي وأبي، لكل إخوتي.

إلى من أخذ بأيدينا إلى طريق النجاح مشرفنا "د.عز الدين عبد الدائم ".

وإلى أساتذة قسمنا، إلى الزميلة رفيقة المذكرة، وإلى كل الزملاء.

سعيدة

إهداء

أهدي ثمرة مجهودي إلى أبي الغالي وسندي في الحياة، حفظه الله وأدامه تاجا على رؤوسنا.

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من روحها وعمرها حبا وشغفا ودفعا لغد أجمل، إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا في عينيها، أمي الحبيبة التي مهما تكلمت عنها لن أوفيها حقها.

إلى إخوتى أدامهم الله ذخرا وعونا ومنبعا استمد منهم عزيمتي وإصراري.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، ممن لم يتوانوا في مديد العون لي.

أهدي إليكم بحثي هذا وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله تعالى وأن يثيبنا على ما وفقنا إليه ويكتبنا مع طلبة العلم، اتباعا لسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

منال

قائمة المختصرات:

توفي	ت
الجزء	ج
الطبعة	ط
الصفحة	ص
ميلادي	م
هجري	هـ

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله ولي الصالحين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فمعلوم بالضرورة من الدين أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها؛ لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها أقطار المعمورة كلها بكل أحايين زمانها.

وقد اتفق علماء الإسلام على أنها جاءت بقصد تحقيق مصالح الناس، ودرء الحرج والمشقة عنهم، وأن أحكامها تتميز باليسر والسهولة وقابليتها للتطور حسب الزمان والمكان بما احتوته من مبادئ عامة، وقواعد كلية، كفيلة بأن تلبي مطالب المجتهد. كما عملت الشريعة على تنظيم حياة الأفراد والجماعات في مختلف جوانب الحياة، ومنها جانب المعاملات الذي يخص بحثنا، والمتعلق بالمزارعة والمساقاة وأحكامهما في الفقه المالكي.

أهمية موضوع البحث:

يكتسي موضوع المزارعة والمساقاة عند المالكية أهمية بالغة نذكر أهمها:

1-المزارعة والمساقاة عقدان ذوا أهداف اقتصادية واستثمارية يستعان بهما في توسيع المعاملات المالية خاصة في هذا العصر العصيب الذي ضاقت فيه سبل الرزق.

2- الأهمية الأساس هي معرفة الأحكام المتعلقة بزراعة الأرض وسقيها في المذهب المالكي باعتباره المذهب المعتمد ببلدنا، وجمع ما تفرق منه في الكتب الفقهية، ولحاجة أصحاب الأراضي الزراعية لمن يتولى عنهم العمل عوض تركها بوراً، أو خسارة الثمار على الأشجار.

3- المزارعة والمساقاة يسمحان بتوفير سبل الاسترزاق والحد من البطالة؛ فكلاهما مظهرٌ من مظاهر التعاون والتآزر في المجتمع المسلم، ودليلٌ لتجذر المبادئ والأخلاق الإسلامية به.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1-الرغبة في الإحاطة بموضوع عقدي المزارعة والمساقاة عند المالكية؛ لعدم إيجاد من تناوله مسبقا من الباحثين والدارسين الأكاديميين.

2- فضولنا الذي دفعنا لمعرفة الأحكام الفقهية الخاصة بالمذهب المعتمد في بلادنا.

3-الدور الكبير للمجال الزراعي في التنمية الاقتصادية.

أهداف موضوع البحث:

الهدف من دراستنا هو:

1- بيان أحكام المزارعة والمساقاة في المذهب المالكي لحاجة الناس لمعرفة مثل هذه الأحكام.

2- بيان أقوال المالكية وتوسيع مدارك الطالب والتعرف على بعض علماء المذهب.

3-بيان شمول وعموم الشريعة الإسلامية.

4- بيان أن مقاصد الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، وأنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع المضار عنهم.

إشكالية موضوع البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول سؤال جوهري أساس هو:

ما النظر الفقهي للمزارعة والمساقاة عند المالكية، وما الأحكام المتعلقة في التعامل بهما؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تفرضها الدراسة، وأبرزها:

ما حقيقة المزارعة والمساقاة عند المالكية؟ وما مدى مشروعيتهما؟ ومتى يحكم بصحتهما أو فسادهما؟ وما يترتب على ذلك؟ وبم تنتهيان أو تفسخان عند الإمام مالك وأصحابه؟

المنهج المعتمد للبحث:

وضفنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي المقارِن:

1- فكان المنهج الوصفي في عرض المسائل و تعريف المصطلحات المستعملة وترجمة الأعلام ونحو ذلك.

2- وأما المنهج التحليلي فوظفناه في مناقشة الأقوال وتوجيهها.

3- وأما المنهج المقارِن فلوجود الخلاف في عديد الأحكام المتعلقة بالمزارعة والمساقاة في المذهب المالكي.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

بحثنا كثيرا في الموضوع ولم نجد رسائل ولا بحوثا أكاديمية أفردته بالدراسة والتدقيق، إلا أننا صادفنا بعض كتب المالكية التي عرضت جوانبا من الموضوع أهمها:

1- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (أصله رسالة دكتوراه).

2- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش.

3-فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى لأحمد إدريس عبده.

وغيرها كثير لا يسعنا المقام لذكرها كلها.

الصعوبات والعوائق:

1- اعتمادنا على الكتب الإلكترونية بدل الورقية؛ بسبب غلق المكتبات جراء جائحة كورونا.

2-صعوبة الاندماج في صلب البحث لعدم تطرقنا له من قبل في مشوارنا الدراسي.

3-صعوبة التواصل المباشر بيننا لمناقشة كل دقائق المذكرة.

4- تناثر معلومات البحث وعدم إيجاد دراسة شاملة للموضوع.

5- وجود مصطلحات جديدة ودخيلة على قاموسنا الفكري.

6- كثرة الخلافات داخل المذهب وصعوبة الترجيح.

7- الاضطرار لاستعمال بعض الكتب الخارجة عن المذهب، في بعض النقاط.

الخطة العامة لموضوع البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون خطته في مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

- مقدمة وفيها التوطئة للموضوع.

فصلين يحتوي كل فصل مبحثين: وفي كل مبحث مطلبين يتضمن كل واحد منهما فروعا ومسائل.

- **الفصل الأول** لأحكام المزارعة عند المالكية، وهذا الفصل يتعلق بكل ما يخص المزارعة. أدرجنا فيه مبحثين:
  - **المبحث الأول** كان حول: ماهية المزارعة عند المالكية في مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول:** مفهوم المزارعة وحقيقتها.
- ✓ **المطلب الثاني:** أركان المزارعة وشروطها وصورها.

- **المبحث الثاني** حول: بعض الأحكام المتعلقة بالمزارعة عند المالكية في مطلبين:
  - ✓ **المطلب الأول:** أحكام المزارعة الصحيحة والفاسدة.
  - ✓ **المطلبالثاني:** انتهاء المزارعة وحالات فسخها.

- **الفصل الثاني** خصصناه لأحكام المساقاة عند المالكية، وهو بدوره كذلك تعلق بما يخص المساقاة، وفيه مبحثين:
  - **المبحث الأول:** ماهية المساقاة عند المالكية في مطلبين:
    - ✓ **المطلب الأول:** مفهوم المساقاة وحكمها.
    - ✓ **المطلب الثاني:** أركان المساقاة وشروطها وصورها.
  - **المبحث الثاني** والأخير فكان بعنوان: بعض الأحكام المتعلقة بالمساقاة عند المالكية، قسمناه إلى مطلبين هو الآخر:
    - ✓ **المطلب الأول:** أحكام المساقاة الصحيحة والفاسدة.
    - ✓ **المطلب الثاني:** انتهاء المساقاة وحالات فسخها.
- وفي النهاية خاتمة بها استخلاص لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

أحكام المزارعة عند المالكية

المبحث الأول: ماهية المزارعة عند المالكية

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمزارعة عند المالكية

تمهيد:

المزارعة بهذه التسمية تطلق على نوع من أنواع استغلال الأرض، كما أنها نوع شركة بين اثنين لذلك جاءت على صيغة مفاعله، وهذه لا يمنع أنتكون بين أكثر من ذلك، وقد اصطلح عليها الفقهاء باسم المحاقلة والمخابرة، فجعلوا لها أحكاما شرعية خاصة بها من جهة الحل والحرمة، والصحة والبطلان.

لقد اعتمدنا في بحثنا أحكام هذه المعاملة بتخصيص متعلقها بالفصل الأول تحديدا في الفقه المالكي، فكان هذا الفصل مقسما إلى المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: ماهية المزارعة عند المالكية.

سنتحدث في هذا المبحث بنوع من التفصيل عن مفهوم المزارعة عند المالية وحقيقتها وشروطها وصورها في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المزارعة وحقيقتها.

في هذا المطلب إن شاء الله سنقوم بتعريف المزارعة لغة واصطلاحا عند المالكية، وذكر ما يتعلق بها من ألفاظ ليتسنى لنا معرفة حقيقتها وحكمها وهذا في فروع:

الفرع الأول: مفهوم المزارعة عند المالكية.

أولا: تعريف المزارعة لغة:

المزارعة لغة من الفعل زرع (الزاء والراء والعين) أصل يدل على تنمية الشيء وزرع الحب زرعا، وزراعة: بذره، والمزارعة: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف [1].

والزرع اسم غلب على البر والشعير، والمزدرع: موضع الزرع، يقال زرعه الله أي أنبته، وفي التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ. أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[الواقعة: 67][2]

ثانيا: تعريف المزارعة اصطلاحا عند المالكية:

عرفها ابن عرفة[3] بأنها: شركة في الحرث[4].

---

[1] ينظر: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3، ص50. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ-2004م- ص392.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، ج21، ص1827.

[3] **ابن عرفة:** (هـ716- 803 هـ) أبو عبد الله بن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الوراغمي التونسي، له تآليف عديدة عجيبة في فنون من العلم منها مختصره في الفقه (ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقة المالكية، ج 1، ص 326-327)

[4] ينظر: ابن عرفة أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت894هـ-1489م)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، ص513.

2-كما عرفها غيره بأنها: الشركة في الزرع.ويقال: الشركة في الحرث وبه عبر اللخمي[1].[2]

3- الصادق الغرياني: "إعطاء الأرض لمن يزرعها ويعمل بها مقابل جزء من الزرع" [3].

والملاحظ أن كل التعريفات أشارت إلى أنها شركة، فهي في الأصل شركة، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها، ومن اعتبر موضوعها كون الزرع من أحدهما ومن الآخر العمل عرفها تعريفا قريبا من تعريف الصادق الغرياني [4]. وهو التعريف الذي نراه -والله أعلم- أجود من غيره لوضوحه.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالمزارعة:

من خلال بحثنا وجدنا مصطلحات ذات صلة وثيقة بعقد المزارعة فأردنا أن نذكرها تتمة لمطلب المفهوم. ويمكن تعريف هذه الألفاظ اصطلاحا فقط لعدم الإطالة والتوسع فيما لا يتطلب ذلك، ثم ذكر العلاقة.

1-المحاقلة:

وهي"بيع الزرع قبل بدو صلاحه"[5]، ولها وجهان:

"أ- أحدهما في معنى المزابنة: شراء الزرع الذي استحصد بمكيلة حب من جنسه.

ب- كراء الأرض بما يخرج منها مما يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاما أو إداما"[6].

---

[1] **اللخمي:** (ت: 478هـ)، أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني، فقيه مالكي، له تعليق على المدونة سماه "التبصرة" (ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص 173)

[2] ينظر: عبد الله معصر، تقريب مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م، ص 123.

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م، ج3، ص540.

[4] أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ص 509.

[5] الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت: 494هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، ج4، ص246.

[6] عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 118- 119.

ولمعرفة العلاقة بين المحاقلة (المزابنة، كراء الأرض بما يخرج منها) وبين المزارعة لابد من تعريف المخابرة.

2-المخابرة:

وهي إما: "بيع الثمرة قبل بدو صلاحها"[1]، أو هي: "كراء الأرض بما يخرج منها"[2].

إذن فالمزارعة والمحاقلة والمخابرة ألفاظ متقاربة، وهي إن سلمت من المخاطرة أو استبدال طعام بطعام نسيئة فهي مزارعة مشروعة، وإن أدت إلى الغرر والمخاطرة أو إلى بيع الطعام بطعام كانت محاقلة أو مخابرة منهيا عنها.[3]

3- الإجارة:

وهي: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، بما يدل على التمليك"[4].

والعلاقة بين الإجارة والمزارعة: أن المزارعة فرع من الإجارة، أما الفرق فالإجارة معينة القدر والمزارعة جزء من الناتج محدد بالنسبة عند العقد.[5]

4- المغارسة:

و"هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا"[6]، والمغارسة تكون على ثلاثة أوجه: إجارة محضة، أو جعالة محضة، أو مشاركة كالمزارعة لها شبه بالإجارة والجعالة[7]، إذن فالمزارعة أحد وجوه المغارسة وكلاهما نوع من أنواع الشركة.

الفرع الثاني: حقيقة المزارعة.

ذهب المالكية إلى أنها شركة وهذا ما دل عليه التعريف السابق للمزارعة.

---

[1] الباجي، المرجع السابق، ج4، ص219.

[2] عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 119.

[3] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص563.

[4] الحبيب بن الطاهر، الفقة المالكي وادلته، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، ط 1، 2009 م- 1423 هـ، ج 6، ص 247.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة- الكويت، ط 1، 1997م-1418هـ، ج37، ص 563.

[6] ابن جزي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، ص 185.

[7] ينظر: ابن جزي، المرجع نفسه، ص 185.

وقد جاء في مواهب الجليل: "قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة. قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة حقيقة إلا أنها شركة الأموال والأعمال انتهى"[1].

المزارعة شركة عمل وإجارة فبعض المالكية غلب الشركة كقول ابن القاسم[2] في المدونة، والبعض غلب الإجارة كابن الماجشون[3]، وسحنون[4] وهو قول ابن كنانة[5] وابن القاسم في كتاب ابن سحنون[6].

الفرع الثالث: حكم المزارعة عند المالكية.

"إذا تساوى الشريكان في الجميع فإنها جائزة اتفاقا"[7]، وذهب المالكية إلى القول بجواز المزارعة في الجملة. لكن اختلفوا في كيفية الجواز على قولين:

القول الأول: جواز المزارعة لوحدها، رأي بعض المالكية كابن المواز[8].

القول الثاني: لا تجوز المزارعة إلا تبعا للمساقاة، بشرط أن تكون الأرض البيضاء لا تزيد على الثلث، وهذا مذهب المالكية. إلا أن مالكا أجاز من المزارعة في الأرض البيضاء ما كان من النخل، والشجر إذا كان تبعا لثمن الشجر، وذلك أن تكون الأرض بين النخل الثلث، والنخل الثلثين، ويكون

---

[1] الحطاب الرعيني: أبي عبد الله عبد الرحمن المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وخرج آياته وأحاديثة الشيخ زكرياءعميرات، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ج 7، ص 153.

[2] **ابن القاسم:** (132 وقيل: 128–191هـ)، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادى رجل صالح مقل متقن حسن الضبط (ينظر: إبن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج 1، ص 468)

[3] **ابن الماجشون:** (ت: 112هـ على الأشهر)، أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء مفتي المدينة (ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص 85).

[4] **ابن كنانة:** عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمروا: وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المدني، الفقيه صحب مالك بن أنس – وكان من كبار أصحابه– توفي بمكة وهو حاج سنة 186 ويقال سنة 85 وقال أبو إسحاق الشيرازي: توفي بعد مالك بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وقال إبن بكير: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين (ينظر: القاضي عياض اليحصبي السبتي، المرجع السابق، ج2، ص 831–832).

[5] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة– مصر، ج3، ص 372.

[6] الدسوقي، المرجع نفسه، ج3، ص 372.

[7] الباجي، المرجع السابق، ج4، ص133.

[8] ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المعاصرة أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2، 1434 هـ، ج 15، ص 204.

ما تخرج الأرض للعامل، أو بينهما [1]، وفي مواهب الجليل: "قال ابن عرفة: والمزارعة من فروض الكفايات التي يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار"[2]، ومن أدلتهم على الجواز الآتي:

أولا: من السنة النبوية:

1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخبره "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع" [3].

2- وفي رواية أخرى: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها وله شطر ما يخرج منها" [4].

ثانيا: من عمل الصحابة والتابعين:

قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين"[5].

ثالثا: من الإجماع.

لم ينقل عن الصحابة خلاف جواز المزارعة[6]، فقد أجمعوا قولا وعملا على مشروعيتها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فهي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف بها من غير نكير[7].

---

[1] ينظر: ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: 463هـ)، الإستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، ط1، كتاب المساقاة 1، باب ما جاء في المساقاة، ج 21، رقم: 31053، ص 209.

[2] الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج 7، ص 153.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: 2328، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 2002م-1423هـ، ص560.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم الحديث: 2331، المرجع نفسه، ص561

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، المرجع نفسه، ص561.

[6] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص561.

[7] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص 51.

رابعا: من المعقول.

"والمزارعة من جنس المشاركة، فهي كالقراض ونحوه من أنواع المشاركات، بل هي أولى من القراض، لأن الغرر والخطر فيها أقل"[1].

المطلب الثاني: أركان المزارعة وشروطها وصورها.

للمزارعة عند المالكية أركان جعلوها أساسا لها، كما خصصوا لها شروطا حتى تعتبر صحيحة وموافقة للشرع مما أنتج عديد الصور الصحيحة والفاسدة.

الفرع الأول: أركان المزارعة.

الركن هو: جزء الذات المضاف إليها، وأما الشرط فهو خارج عن نطاق الماهية إلا أن له علاقة بوجودها وعدمها[2].

أ- هناك من جعل عدد أركانها ثلاثة: مثل ما تم تقسيمها في الذخيرة للقرافي[3]:

الركن الأول والثاني: المتعاقدان، والركن الثالث: المنفعة[4].

ب- وهناك من توسع في أركانها: عاقدان، وصيغة، وأرض، وبذر، وعمل، وبعضهم يزيد البذر[5].

الفرع الثاني: شروط صحة المزارعة.

للمزارعة شروط لصحة عقدها عند المالكية: وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: سلامتها من مقابلة الأرض أو بعضها بما يمنع كراء الأرض به، وهو الطعام ولو لم تنبته الأرض كالعسل، وما تنبته ولو من غير الطعام كالقطن والكتان، إلا الخشب لنهيه عن

---

[1] الغرياني، ، المرجع نفسه، ص562.

[2] ينظر: محمد سكحال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار **ابن** حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ص59.

[3] **القرافي:** (ت: 684هـ)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: من علماء المالكية، ألف كتاب "التنقيح في أصول الفقه" "الفروق" "الذخيرة" وغيرهم، (ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص270).

[4] ينظر: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (684هـ-1289م)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج6، 125.

[5] ينظر: الديبان، المرجع السابق، ج 15، ص 177-178.

المخابرة، وهي كراء الأرض منها، ودليله النهي عن المخابرة، ومبني أيضا على أن المزارعة كراء في المعنى، وهو مذهب مالك وأصحابه[1].

الشرط الثاني: التعادل في الاشتراك في المخرج أو قيمته بحسب حصصهم[2].

"فلا تجوز أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء على أن يخرج مالا يكون قيمته ذلك الجزء من جميع المخرج، إلا أن يكون التفاوت يسيرا لا قدر له فلا يفسد المزارعة ولو تعمد. وكذلك لو عقدت على التساوي لم تفسد بما فضل به أحدهم بعد ذلك وإن كثر"[3]. وقد اعتبر هذا الشرط في المذهب المالكي للحذر من أكل أموال الناس بالباطل.[4].

الشرط الثالث: أن يتماثل ما يخرجه الشريكان من البذر في الجنس والنوع.

كقمح أو شعير، لأنهما اختلفا وهذا عند اشتراكهما في البذر، وإلا فسدت الشركة وكان لكل واحد ما أنتج بذره وعليه النفقات الخاصة به، وهذا شرط لم يعتبره بعضهم[5].

الشرط الرابع: شرط بعضهم أيضا خلط البذرين.

إما حقيقة أو حكما، فلا بد من خلط البذر أو جمعه في بيت أو يحصل الجميع على فدان، فيزرع كل منهما في طرفه زرعة واحدة فكل واحد منهما يزرع للآخر، فالشركة تقتضي السلطة على ملك الشريك بسبب الشياع والخلط، فلا بد من تحقق السبب صورة أو معنى، فإن زرع أحدهما بذره في فدان الآخر من ناحية أخرى ولم يدخلا على ذلك، لم تنعقد الشركة، ولكل منهما ما أنبت حبه ويتراجعان فضل الأكرية ويتقاصان[6].

---

[1] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص512-513.

[2] **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (684هـ-1289م)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، المرجع السابق، ج6، 127.

[3] جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ج3، ص921.

[4] ينظر: الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 39.

[5] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص522.

[6] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع نفسه، ص522.

الفرع الثالث: صور المزارعة.

أولا: صور المزارعة الصحيحة.

المزارعة تجوز في حالات السلامة من جعل الأرض أو جزء منها مقابل البذر وهذا عند المالكية طبعا ويمكن عرض الصور الصحيحة عند المالكية كالآتي:

1- تساوي الشريكين في جميع ما أخرجاه، والأرض بينهما بكراء أو ملك[1].

2-الأرض بينهما بكراء أو شراء والبذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر، إذا تكافئا في قيمة ذلك[2]. "والعمل الذي يجوز اشتراطه على العامل هو مؤونة الزرع من الحرث والسقي إلى أن يبلغ اليبس"[3].

3- الأرض والبذر من أحدهما، والعمل بيد أو حيوان أو آلة من الآخر[4].

4- إخراج أحد الشريكين الأرض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر وشرط صحتها هي أن يأخذ العامل من الربح ما يساوي أو يزيد عن نسبة بذره، ومثال الزيادة كأن يخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر والثاني العمل وثلث العمل على أن يأخذ كلٌ نصف الربح، أما مثال الآخر كأن يأخذ رب الأرض الثلثين من الربح والعامل الثلث[5].

4-مسألة الخماس وهي كون العمل من أحدهما مقابل جزء مشاع من الربح كالربع، ومن الآخر الأرض والبذر وجميع التكاليف، إذا وقعت المسألة بلفظ الشركة أو المزارعة جازت؛ لأن الشركة على جزء مشاع من الربح جائزة[6].

---

[1] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص572.

[2] ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1422هـ-2002م، ص 379.

[3] الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص572

[4] ينظر: الديبان، المرجع السابق، ج 15، ص249.

[5] ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج3، ص 375.

[6] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص573.

6-أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من الجانب الآخر، وهذا هو الأصل في المزارعة فقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر[1].

7- اشتراك ثلاثة في زرع والأرض من عند أحدهم، والحيوان أو الآلة من عند الثاني، والعمل من آخر ثالث، والبذر بينهم أثلاثا، جازت إذا تكافأت القيم.

8- أن يشترك اثنان على أن الأرض والبذر من عند رب الأرض مع اشتراط العامل على رب الأرض أن يسلفه حصته من البذر شرط أن يدفع إليه ذلك معجلا، ولو أسلفه ذلك تطوعا من غير شرط جاز[2].

9- كون الأرض والبذر معا من أحدهما، والعمل من الآخر[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصورة تختلف عن مسألة الخماس في كون العمل عموما ولم يخصص باليد، ولم يشترط فيها الصيغة كاستنتاج لنا.

إذن هذه أبرز صور التي أمككنا جمعها من مختلف المصادر والمراجع إلا أنه المعتبر فيها خصوصا الصور الخمسة الأولى.

ثانيا: صور المزارعة الممنوعة عند المالكية:

1-إذا اشترك رجلان في الأرض وكانت لأحدهما، فألغى كرائها، وتكافئا فيما بعد ذلك، من الحيوان أو الآلة، والبذر، والعمل وكانت الأرض مرغوبا في كراء مثلها[4].

2- الاشتراك في البذر والأرض والنفقات، والعمل على واحد منهما لم تجز للتفاوت[5].

3-البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، وما سوى ذلك بينهما أو من عند أحدهما[6].

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص 65.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المالكي، المرجع السابق، ص379.

[3] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص523.

[4] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص573.

[5] ينظر:الغرياني، المرجع نفسه، ج3، ص572.

[6] ينظر: الدبيان، المرجع السابق، ج15، ص524.

4-الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، مع شرط أن يسلفه نصف البذر ويرجع بنصفها مؤجلا على الآخر[1].

5- البذر من أحدهما، والأرض والعمل من الآخر ولو كانت الأرض لا بال لها[2].

6- الأرض وبعض البذر من أحدهما، ومن الآخر العمل وبعض البذر ويأخذ في العامل أقل من نسبة بذره[3].

7- إذا اشترك ثلاثة في زرع وكان البذر من أحدهم، والأرض للثاني، والعمل على الثالث فهذه صورة ممنوعة؛ لعدم التكافؤ[4].

8-أن يخرج أحد الشريكين الأرض والبذر والآخر الحيوان أو الآلة والعمل على أن للعامل ما أخرجت ناحية من الأرض محدودة وللآخر ما بقي.

9- أن يخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا مثلا؛ أي يختلفان في الخارج[5].

10-التفاوت بين ما يخرج من يد الشريك، وما يعود عليه من الربح.[6].

11- الحيوان أو الآلة فقط من أحدهما وللآخر البذر والآلة والعمل.

12- البذر من عند أحدهما والأرض والبقر والعمل من عند الآخر[7].

هذه أهم الصور للمزارعة الفاسدة التي تيسر لنا جمعها، ويمكن ملاحظة أن المزارعة تفسد كلية إذا اختلت شروط الصحة التي اشتراطها العلماء لها.

ثالثا: صور المزارعة المختلف فيها عند المالكية:

1- مسألة الخماس، إذا عقدت بلفظ الإجارة أو أطلق فلم ينصا على شيء؛ لأن الزرع مجهول، والإجارة بجزء مجهول لا تجوز، فإذا انفرد أحدهما بالعمل فقط، والأرض، والبذر، والآلة للآخر فإنه

---

[1] ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه، محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1995م-1415هـ، ج3، ص315.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المالكي، المرجع السابق، ص380.

[3] ينظر: أبي محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (310-386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ص368.

[4] ينظر: الدبيان، المرجع نفسه، ج15، ص250.

[5] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المالكي، المرجع نفسه، 378.

[6] ينظر: الغرياني، المرجع نفسه، ج3، ص573.

[7] ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ص376.

ليس للعامل شيء من الزرع وله الأجرة، ولو كان ثلاثة شركاء فأكثر فالزرع لمن له شيئين أما لو كان لكل واحد منهما شيء، فالزرع بينهم أثلاثا وهذا التفصيل الراجح عند المالكية[1].

2- كراء الأرض بين الشريكين بالطعام ولو لم تنبته الأرض أو غير الطعام مما تنبته الأرض، أما الخشب فيجوز وما مشينا عليه من عدم جواز كراء الأرض بالطعام ونحوه وهو المشهور ونقل عن الداودي[2]والأصيلي[3] ويحيى بن يحيى[4]جواز كراء الأرض بما تنبته، وهو رخصة خصوصا في بلاد الجعليين من بلاد السودان[5].

3- خلط الشريكين البذر حكما أو حقيقة عند إقامة شركتهما ففيه خلاف والراجح المشهور أن في المزارعة ليس من شروط الصحة، وهو مذهب مالك[6]وابن القاسم وأحد قولي سحنون[7].

وهذا ما أمكن جمعه مما تفرق من الصور المختلف فيها.

---

[1] ينظر: أحمد إدريس عبده، فقه المرجع السابق، ص 524- 525.

[2] **الداودي:** (304هـ-1011م) أحمد بن نصر الداودي الأسدي التلمساني، أبو جعفر: عالم، من أئمة المالكية بالمغرب في عصره، أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة، أول من شرح صحيح البخاري، له كتاب "النامي"و"الواعي" في الفقه وغيرهما، (عادل نويهض، المرجع السابق، ص141).

[3] **الأصيلي:** (ت: 392هـ) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي: الإمام العالم المتفنن، العارف بالحديث والسنه، رئيس علماء الأندلس ألف كتاب " الدلائل إلى أمهات المسائل" شرح به الموطأ ذاكرا خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. (ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص150).

[4] **يحيى بن يحيى:** (ت: 315 هـ)، هو يحي بن يحي القرطبي المعتزلي المعروف ب "ابن السمينة"، كان متصرفا في العلوم بصيرا بالحساب والنجوم والطب، بارعا في النحو واللغة والعروض والمعاني الشعر والحديث والفقه والأخبار والجدل، رحل إلى المشرق ومات بها.(جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج2، ص 345)

[5] ينظر: السيد عثمان بن حين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الصادر، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص420.

[6] **مالك:** (94-179هـ) أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو أنس بن الحارث-الأصبحي، من مؤلفاته"الموطأ"و"تفسير غريب القرآن" وغيرهما(ينظر: أحمد بن محمد بونوة، الإمام شيخ الإسلام مالك بن أنس إمام دار الهجرة).

[7] ينظر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي(1206-1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 2015م-1436هـ، ص137-138.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمزارعة عند المالكية.

لا شك أن المذاهب الفقهية الإسلامية تختلف في كثير من الأحكام ولكل رأيه وله أدلته نظرا لاختلاف أصوله وقواعده بغض النظر عن الأصول المتفق عليها، وخير مثال على ذلك ما تعلق ببحثنا من بعض أحكام المزارعة التي تختلف فيها الآراء من مذهب لآخر فتأكد اختصاص المذهب المالكي بأحكامه وتميز بتنوع اتجاهه فيها، ومما لا ريب فيه أن الاختلاف الفقهي تعدى المذهب إلى داخله، وهذا ما وجدناه في بعض المسائل عند المالكية مما تم التطرق إليها، إذ لوحظ الخلاف في العديد منها بين فقهاء المالكية أنفسهم وفيما يلي عرض للأهم ما في المطلبين:

المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة والفاسدة عند المالكية.

سنذكر تحت هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالمزارعة في حالي عقديها؛ الصحيح والفاسد.

الفرع الأول: أحكام المزارعة الصحيحة.

أولا: صفة العقد من حيث اللزوم وعدمه.

والمقصود بذلك متى تلزم المزارعة، وقد فصل صاحب كتاب مواهب الجليل في ذلك: "قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة، فلهذا اختلف في لزومها بالعقد، فقيل تلزم به تغليبا للإجارة وهو قول سحنون وابن الماجشون وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون[1] فقيل تلزم به تغليبا للشركة، ولكل واحد أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر.ابن رشد[2]: وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة، ونص رواية أصبغ[3]عنه في العتيبة. وقيل: لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة، وهو على قياس رواية ابن

---

[1] **ابن سحنون:** (202– 256هـ) محمد بن سحنون إمام في الفقه على مذهب أهل المدينة بالمغرب له "كتاب الجامع" و"كتاب السير".

[2] **ابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد بن أبي القاسم القرطبي، العلامة فيلسوف الوقت، له من التصانيف "بداية المجتهد" و"مختصر المستصفى" (أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص 3255).

[3] **أصبغ:** (150–225هـ)، أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصر، الإمام الثقة الفقيه المحدث له تآليف حسان منه كتاب الأصول وكتاب سماعه عن بن القاسم وكتاب المزارعة وغيره (ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، ج 1، ص 99)

زياد[1]عن مالك أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل انتهى. قال ابن عبد السلام: والأقرب عندنا أنها شركة حقيقة إلا أنها مركبة من شركة لأموال والأعمال انتهى. قال ابن عرفة: وفي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثها البذر لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون، وابن كنانة، وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وابن كنانة في المبسوط، وبه جرت الفتيا بقرطبة، وهو على قياس رواية على ما في لزوم الجعل بالشروع وهو قول فيها مع سماعه أصبغ، ولم يحك ابن الحارث عن ابن القاسم غير الأول وقال: اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل انتهى"[2].

ثانيا: خلط البذر.

وفي اشتراط هذه المسألة قولان، الأول: يشترط الخلط الحكمي وهو من شروط الصحة، والثاني: أنه يشترط أما الحسي فلم ينقل اشتراطه، والمراد باشتراط الخلط اشتراطه على وجه الكمال لا على وجه الصحة[3]. جاء في لوامع الدرر: "قال اللخمي: اختلف إذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة؟ فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا وإن لم يخلطاه على أصلهما في العين الدنانير والدراهم إن لم يخلطاها، واختلف عن سحنون، فقال مرة بقول مالك ابن القاسم، وقال مرة إنها تصح الشركة إذا خلطاه الزريعة أو حملاها إلى الفدان[4]أو جعلاها في البيت".[5].

قال الرهوني: "فهذا قصد في مختصره ويشهد لما قاله كلام المتيطي[6]، ونصه على اختصاره ابن هارون[7]: والصواب أن يخلط العامل البذر قبل الزراعة، فإن لم يفعل وزرع كل واحد إلى ناحيته، فقال سحنون في كتاب ابنه: لا شركة بينهما، ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان الأكرية. ثم

---

[1] **ابن زياد:** (ت: 183هـ)، هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الثقة الحافظ جمع بين العلم والورع بإفريقية روى الموطأ وكتبا أخرى(ينظر: محمد مخلوف، المرجع نفسه، ج 1، ص 99)

[2]الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج7، ص153-154.

[3] ينظر: المجلسي الشنقيطي، المرجع السابق، ص138.

[4] **الفدان:** المزرعة (ينظر: جبران مسعود، الرائد، ص 595)

[5] المجلسي الشنقيطي، المرجع نفسه، ص138.

[6] **المتيطي:** (ت: 570هـ)، هو علي عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري المتيطي له تأليف النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (ينظر: أحمد المكناسي، جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، ص 480).

[7] **ابن هارون:** (466هـ)، عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد القرشي السهمي الصقلي، الفقيه المفنن، الصالح، ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" (ينظر: القاضي عياض اليحصبي السبتي، المرجع السابق، ج2، ص611).

قال: وروى عيسى[1]: عن ابن القاسم في متزارعين على صحة زرع أحدهما قمحا طيبا في ناحية وزرع الآخر قمحا رديئا في ناحية أخرى ثم تشاحا أن كل واحد منهما يؤدي إلى الآخر ثمن نصف زريعته ويستويان، وهذا يدل على ترك الخلط عنده لا يضر. انتهى"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان غير عالم برداءة البذر فلا رجوع لأحدهما على الآخر، والزرع بينهما[3]. فخلط البذر الحكمي هو المختلف فيه بين فقهاء المذهب أما الحقيقي فلم نجد فيه خلاف.

ثالثا: اشتراط ألا يكون البذر مقابل الأرض.

هناك من اشترط عدم جعل البذر مقابل الأرض، فلا يجوز أن يكون كل البذر من العامل والآخر الأرض[4]؛ لما ورد في الصحيح من حديث رافع الذي قال فيه رجل من عمومته: نهانا رسول الله ρ عن أمر كان لنا نافعا. وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى[5]. لأنها تؤدي إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، ولكراء الأرض بما يخرج منها، وبهذا قال من الصحابة ابن مسعود وسعد وابن عمر[6].

الفرع الثاني: أحكام المزارعة الفاسدة عند المالكية.

يترتب على المزارعة الفاسدة أحكام اختص بها مذهب المالكية، وذلك قبل الشروع وبعده.

---

[1] **عيسى**: (1020-1080هـ)، عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الجعفري؛ المسمى الثعالبي الجزائري، جار الله، أبو المهدي، محدث: من أكابر فقهاء المالكية في عصره، له عدة كتا منها مضاعفة ثواب هذه الأمة. (عادل نويهض، المرجع السابق، ص91).

[2] المجلسي الشنقيطي، المرجع السابق، ص138-139.

[3] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص574.

[4] ينظر: الغرياني، المرجع نفسه، ج3، ص571.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم الحديث: 1548، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1991م-1412هـ، ج3، ص1181.

[6] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص571.

أولا: قبل الشروع في العمل.

جاء في القوانين الفقهية: "إذا وقعت المزارعة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت"[1]. وبالتالي لا تتم المزارعة أصلا إذا عرف فسادها قبل بدء العمل.

ثانيا: بعد الشروع في العمل.

جاء في حاشية الدسوقي[2]: "إذا فسدت فإن كل العمل منهما فالزرع بينهما وترادا غيره وإن كان العمل من أحدهما فإن خرج من يده شيء آخر كأرض أو بذر فالزرع له ويلزمه الأجر حينئذ أو البذر وإن لم يخرج من يده شيء آخر كان الزرع لغيره وله أجره مثله".

وورد في حاشية الرهوني[3]: "قال ابن المواز[4] عن ابن القاسم: إذا فسدت الشركة فالزرع كله لمن ولى العمل فإن كان رب الأرض هو المتولي للعمل فعليه للآخر مثل بذره وإن كان صاحب البذر هو المتولي للعمل، للآخر كراء أرضه، وإن وليا العمل جميعا فالزرع بينهما ويغرم رب الأرض للآخر نصف بذره ويغرم الآخر نصف كراء الأرض ورواه ابن زيد وارد على نسخته من اختصار ابن هرون"[5].

إذن من كان له شيئان هو الذي يأخذ الزرع وللآخر أجر ما انفرد به، وإن كان العمل بينهما فالزرع بينهما ويعطي كل منهما لصاحبه نصف ما انفرد به من العمل. لكن يمكن الإشارة إلى أن هناك من ذكر خلاف هذا كما جاء في القوانين الفقهية: "وإن فاتت بالعمل فقيل الغلة لصاحب

---

[1] ابن جزي، المرجع السابق، ص185.

[2] **الدسوقي:** (1230هـ-1815م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، له كتب عديدة "الحدود الفقهية"و"حاشية على مغني اللبيب" (الأعلام لخير الدين الزركلي، ج6، ص17).

[3] **الرهوني:** (1159-1230هـ، 1746-1815م) محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله الرهوني: فقيه مالكي مغربي، نشأ وتوفي بفاس، له كتب منها "وضح المسالك وأسهل المراقي"و"حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل"وغيرهما(الأعلام لخير الدين الزركلي، ج6، ص17).

[4] **ابن المواز:** محمد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله الإسكندراني المالكي، الإمام العلامة فقيه الديار المصرية صاحب "التصانيف" قال أبو سعيد بن يونس توفي سنة 269هـ وهذا الصحيح، وبعضهم أرخ موته في 281هـ.

[5] محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني، المطبعة الأميرية، ببولاق -مصر، ط1، 1306هـ، ج6، ص108.

الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه وقيل لصاحب العمل، وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: الزريعة، والأرض، والعمل"[1].

المطلب الثاني: انتهاء المزارعة وحالات فسخها

المزارعة عامة تنتهي لكن قد تتم بشكل عادي بانتهاء العقد واستيفاء كل واحد من المتعاقدين حقه، وقد تنتهي بالفسخ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: انقضاء المدة.

في الموسوعة الفقهية: "إذا انقضت المدة المحددة لعقد المزارعة فسخ العقد، لأنها إذا انقضت فقد انتهى العقد وهو معنى الانفساخ"[2]، فبانقضاء المدة ينتهي العقد آليا ويأخذ كل طرف حقه.

الفرع الثاني: انتهاء المزارعة بوفاة أحد الطرفين.

فإذا توفي صاحب الأرض قبل نضج الزرع، فالعامل يستمر في العمل دفعا للضرر، ويستوفي حقه وحق صاحب الأرض للورثة، أما إذا توفي العامل فالورثة من جهة هذا الأخير يحلون محله ويكملون ما تبقى من العقد إذا وافقوا وإلا انفسخ العقد[3].

الفرع الثالث: انتهاء المزارعة لعذر طارئ.

وأهم الأعذار:

1- **العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض:** ونقصد به الدين الفادح، فيفسخ عقد المزارعة لسداده، فيبيع القاضي الأرض بدينه أولا، ليفسخ بعدها العقد، أما إذا تعذر الفسخ كأن كان الزرع بقلا، فالأرض لا تباع في الدين ولا ينفسخ العقد إلا بعد بلوغ الحصاد ؛ ففيه رعاية لحق المزارع وصاحب الدين فكان أولى.

---

[1] ابن جزي(ت: 741هـ)، المرجع السابق، ص185.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص77.

[3] ينظر: المزارعة/ https: //www.arabnak.com(2)

كما أن صاحب الأرض يطلق ولا يحبس جزاء الظلم وهو المطل، وهو غير مماطل قبل إدراك الزرع، لعدم جواز بيع الأرض شرعا في هذه الحالة، والممنوع معذور، أما إذا أدرك الزرع فيرد إلى الحبس مرة أخرى ليبيع أرضه ويؤدي دينه، وإلا فيبيع القاضي[1].

2- العذر الذي يرجع إلى المزارع (العامل):

كالمرض الشديد، والسفر البعيد، وترك حرفته؛ فالأول للعجز، والثاني للحاجة لذلك، والثالث لسد حاجاته، فمن الحرف ما لا يغني من جوع[2].

الفرع الرابع: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة.

فصراحة تكون باللفظ الصريح، وهو ما كان بلفظ الفسخ أو الإقالة، ودلالة كأن يمتنع صاحب البذر العامل على المضي في العقد لعدم لزومه قبل إلقاء البذر في الأرض[3].

الفرع الخامس: استحقاق أرض المزارعة.

إذا استحق أرض المزارعة قبل زراعتها أخذها وفسخ العقد ولا شيء للعامل، أما إذا استحقها بعد الزرع وقبل الحصاد أخذها وأمرهما أن يقلعا الزرع، وللمزارع أخذ نصف الزرع على حاله، أو تضمين الذي دفع الأرض نصف قيمة الزرع نابتا، كما يضمن المستحق نقصان الأرض للزارع خاصة، ثم يرجع به على الذي دفع الأرض إليه في قول أبي يوسف الآخر، وفي قوله الأول-وهو قول محمد بن الحسن_: إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن الزارع ويرجع به على الدافع[4].

---

[1] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص76-77.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ، المرجع السابق، ج37، ص77.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص77.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص78.

خلاصة:

تحدثنا في هذا الفصل عن تعريف المزارعة عند المالكية؛ وخلاصته أنها: شركة بين طرفين أو أكثر في الزرع والحرث؛ وذلك بشروط، وإن كان قد وقع الخلاف في حقيقتها، وهي جائزة عند المالكية؛ واستدلوا لذلك بأدلة من السنه، وعمل الصحابة والتابعين، والإجماع، والمعقول، ولا تتم إلا بتوفر أركانها: من عاقدين، ومنفعة، وصيغة، مع الأرض، والبذر، والعمل؛ ثم إنهم اشترطوا لها شروطا لتقع صحيحة؛ فلابد من سلامتها من مقابلة الأرض بما تنبته أو الطعام، ويشترط التعادل في المخرج أو قيمته بحسب حصصهم، وتماثل ما يخرجانه من البذر في الجنس والنوع، الشرط الرابع والأخير: هو خلط البذرين حقيقة أو حكما؛ وهذا شرطه البعض، أما إذا وقعت فاسدة باختلال الشروط أو غير ذلك؛ فتفسخ قبل العمل، أما بعده ففيه، كما قد تفسخ بوفاة أحد الطرفين، أو لعذر طارئ، أو إما يفسخ دلالة أو صراحة، أو باستحقاق الأرض.

الفصل الثاني

أحكام المساقاة عند المالكية

المبحث الأول: ماهية المساقاة عند المالكية

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمساقاة عند المالكية.

تمهيد:

المساقاة أو المعاملة كما يسميها البعض، هي صنف من أصناف استغلال الأرض، فهي شركة رغم أن الفقهاء في تعريفهم لها لم يذكروا هذا المصطلح، والناظر في هذا الاسم لهذا العقد (مفاعلة) يعتقد أن كل من المتعاقدين يسقي لصاحبه لكنها غير ذلك[1].

في هذا الفصل إن شاء الله سنقوم بالتعرف على كل ما يتعلق بعقد المساقاة تقريبا عند المالكية بدء من الماهية إلى الأركان والشروط والصور إلى بعض الأحكام أو ما يسمى بالمسائل وهذا في مبحثين:

[1] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص477.

المبحث الأول: ماهية المساقاة عند المالكية

عقد المساقاة عند المالكية من العقود التي يكثر الحديث فيها فلا نكاد نجد كتابا من كتب المالكية إلا وقد ذكرها هذا بغض النظر عن كيفية ذكر أحكامها مجملة أومفصلة.

وقد بحث المالكية هذا الموضوع بذكر تعريف المساقاة وشروطها وأركانها وصورها، ويمكن عرض كل المذهب في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: مفهوم المساقاة وحكمها عند المالكية.

في هذا المطلب إن شاء الله سنقوم بتعريف المساقاة لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة وحكمهاعند المالكية.

الفرع الأول: مفهوم المساقاة عند المالكية.

أولا: تعريف المساقاة لغة.

(السين والقاف والحرف المعتل) أصل واحد، هو لشرب الشيء الماء وأشبهه والسقي: المصدر وكم يسقي أرضك، أي حظها من الشرب[1]

وساقى فلان شجره أو أرضه وفيها: دفعها إليه واستعمله فيها ليعمرها ويسقيها ويقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من الريع المحصول، والمسقاة موضع السقي وقناة يسقي منها الزرع والحيوان (ج) المساقي، وسقاه جعل له ماءا وسقيا وفي تنزيل العزيز: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاء فُرَاتاً﴾ [المرسلات 27][2]. والمساقاة في النخيل والكروم على الثلث والربع وما أشبهه، وهي أن يعمره العامل يسقي بمصلحته من الإبار[3] وغيره، وأهل العراق يسمونها المعاملة[4].

---

[1] ينظر: أحمد بن فارس، المرجع السابق، كتاب السين، ص84.

[2] ينظر: شوقي ضيف، المرجع السابق، ص437.

[3] **الإبار**: هو النخل حين يؤبر بالذكر، فيؤتى بشماريخه فتنفض فيطير غبارها؛ وهو طحين شماريخ الفحّال، إلى شماريخ الأنثى؛ وذلك هو التلقيح(ينظر: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص1)

[4] ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، مج3، ص2045.

فهذا هو معنى المساقاة عند العرب باختصار، فالمساقاة لغة تنحصر في "المعاملة بسقي الأرض بما فيها من زروع أو نخيل وكروم بجزء معلوم"، وهذا المعنى يحمل نفس المفهوم الاصطلاحي تقريبا.

ثانيا: تعريف المساقاة اصطلاحا عند المالكية.

1- في الاصطلاح الفقهي:

أ- عرفها ابن عرفة بأنها: "عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لابلفظ بيع أو إجارة أو جعل"[1].

ب-وعرفها صاحب كتاب الكافي بالمفهوم: هي دفع الرجل كرمه أو حائط نخله، أو شجر تينه، أو زيتونة أو مثمر شجر لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي، والعمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو جزء معلوم مثمر[2].

ج_ وعرفها آخر بأنها: "إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته"[3].

مما يلاحظ أن كل هذه التعاريف تحمل مضمونا واحدا يمكن إجمالها في فيما يلي: هو عقد بين عامل ورب حائط نخل، أو شجر تين، أو زيتون وما شابه هو شرطه أن يكون مما يثمر، ولا يصح بلفظ الإجارة، أو البيع، أو الجعل، وذلك مقابل جزء معلوم من غلته بما اتفق عليه حال العقد.

2- في الاصطلاح العرفي:

عرفت في العرف أنها: عقد من رب الحائط أو الزرع مع غيره على القيام بمؤونة شجر نبات بجزء من غلته لا مكيلة، ولا بجزء من غلة غيره، بصيغة ساقيت، أو عاملت فقط؛ أي من البادئ منهما، ويقول الثاني: قبلت ورضيت ونحو ذلك[4].

تقريبا المعنى الفقهي هو العرفي وهو اللغوي، إلا أن الملاحظ في العرفي فيه إضافة صيغة الإيجاب والقبول: فاشترط الإيجاب بصيغة (ساقيت أو عاملت)، والقبول بصيغة (قبلت أو رضيت).

---

[1] ابن عرفة أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت894هـ-1489م)، شرح حدود ابن عرفة، المرجع السابق، ص508.

[2] ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المالكي، المرجع السابق، ص381.

[3] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1423هـ-2008م، ج1، ص770.

[4] ينظر: أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، قدم له: نخبة من علماء الفقه المالكي بالمغرب العربي، دار الوطن، دار التقوى، ص773.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالمساقاة:

نستطيع القول هنا مباشرة بأنه سيتم ذكر العلاقة فقط نظرا لتقدم التعريف.

1- **المزارعة:** وهي المخابرة والمحاقلة، أما العلاقة بين المساقاة والمزارعة فقد جاء ذكرها في الموسوعة الفقهية: " والصلة بينهما أن موضوع المساقاة، الشجر، وموضوع المزارعة البذور والزرع"[1]، لكن نشد إهتمام القارئ لمذكرتنا إلى أن المالكية أجازوها فيما ليست له أصول ثابتة بشروط (الزرع).

3- **المغارسة:** وتسمى المناصبة كذلك: فقد جاء في الموسوعة الفقهية: "وتختلف المساقاة عن المناصبة في أن الشجر في المساقاة مغروس، وفي المناصبة غير مغروس"[2].

4- **الإجارة:** سبق تعريفها أما العلاقة فهي الأخرى جاء ذكرها في الموسوعة الفقهية: "والصلة بين بين الإجارة والمساقاة أن المساقاة أعم من الإجارة"[3].

فكل من المزارعة والمغارسة والإجارة لها علاقة بالمساقاة، كلهم مرتبط بخدمة الأرض رغم اختلاف نوع العقد.

الفرع الثاني: حكم المساقاة عند المالكية.

المساقاة جائزة عند مالك في جميع الأشجار والزروع ماعدا البقول[4]، كما جاء في مدونة الفقه المالكي: "المساقاة جائزة وهي أصل مستقل بذاته في الجواز"[5]، وهي مستثناة من أصول خمسة ممنوعة هي: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء، والغرر للجهل بما يخرج إذ لا يعلم أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها؛ لايدري

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص 113.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص113.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص113.

[4] ينظر: ابن جزي، المرجع السابق، ص184.

[5] الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص 576.

قدره والدين؛ لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن، والمخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل[1]. فهي استثنيت من الأصول الخمسة لحكمة رآها الشارع Y.

واستدل على مشروعيتها بعدة أدلة من السنة والقياس والمقاصد ومن الإجماع.

أولا: من السنة

1-عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود خيبر يوم الفتح: "أقركم فيها ما أقركم الله-عزوجل-على أن الثمر بيننا وبينكم" قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرّص بينه وبينهم، ثم يقول: "إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه"[2].

2-عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر يشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[3].

3-وعن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرّص[4]، بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي! وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما أعرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[5].

وجه الاستدلال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم تعامل مع يهود خيبر بالمساقاة، وبعث عبد الله بن رواحة يخرّص.

فهذه الأحاديث وغيرها كثير دلت على مشروعية المساقاة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

---

(1) ينظر: سيدي محمد الأمير، ضوء الشموع، المحقق والمصحح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشقين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ-2005م، ص526.

(2) الموطأ، كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة، كتاب الموطأ، مالك ابن أنس (93-179هـ)، حققه وضبط وخرج أحاديثه وآثاره وشرح غريبه ووضع فهارسه: أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي، الناشر: مجموعة من الفرقان التجارية، 1424هـ- 2003م، ص493-494.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الزرع والثمر، رقم الحديث: 1551، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص1186.

(4) **يخرّص**: خرص الشيء، حزره وقدره (الرائد لجبران مسعود، ص332).

(5) الموطأ، كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة، كتاب الموطأ، مالك ابن أنس (93-179هـ)، رقم الحديث: 1514، كتاب الموطأ، ص494-495.

ثانيا: القياس.

قياس الأولى على القراض؛ لأن الأصول مال ينمو بالعمل عليه، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه، أصله القراض، ووجه ذلك؛ أن الغرر والخطر في القراض أكثر؛ لأنه قد يكون في المال ربح وقد لا يكون فيه ربح، وجواز أحد الأمرين يستلزم جواز الثاني، ليس أحدهما أغلب من صاحبه، والنخل قد أجرى الله العادة بأن تحمل كل سنة؛ فلابد أن تكون إجارته، تحررا من أن يلزمهم عليه كراء الأرض بجزء مما يخرج منها[1].

إذن فقد تم قياسها على القراض(المضاربة).

ثالثا: من المقاصد.

أول هذه المقاصد الضرورة فالناس لا يمكنهم عمل حوائطهم بأيديهم، وكذلك لا يمكنهم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك، وهذا لا يتأتى بدون مال، ولهذه العلة رخص فيها[2].

كما جاء في الموسوعة الفقهية: " الحكمة في تشريع المساقاة تحقيق المصلحة ودفع الحاجة، فمن الناس من يملك الشجر ولا يهتدي إلى طريق استثماره أو لا يتفرغ له، ومنهم من يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشجر، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بين المالك والعامل"[3].

إذن فالضرورة حيث أنه ليس كل من يملك حائط يمكنه خدمته والتفرغ فيه بنفسه والحاجة من دعت لمشروعية التعامل بالمساقاة فالناس بحاجة لمن يعمل لهم بالأرض فكانت المقاصد من الضروريات والحاجيات.

---

[1] الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ج6، ص226.

[2] ينظر: الحبيب بن الطاهر، المرجع نفسه، ج6، ص226.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص115.

رابعا: من الإجماع.

أجمع السلف والخلف على أن دفع الرجل مساقاة على الثلث، أوالربع، والنصف، أن ذلك جائز[1]. وهذا ما نقل عن ابن المنذر بشأن المساقاة في الإجماع.

المطلب الثاني: أركان المساقاة وشروطها وصورها عند المالكية.

كما سبق ذكر أن للمزارعة أركان وشروط وصور فكذلك للمساقاة، مع اختلاف المضمون قليلا سنذكرها إن شاء الله في فروع ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أركان المساقاة عند المالكية وشروط كل ركن.

أولا: العاقدان.

وهما الطرفان المباشران للعقد، سواء كانا أصليين أو وكيلين لغيرهما[2]، وشرطهما:

1- **الأهلية:** الدالة على الرضا، بأن يكون كلاهما مكلفا (بالغا، عاقلا، غير محجور عليه)، أما عقد السفيه والصغير المميز والمحجور عليه فمتوقف على وليه بحسب مصلحة موليه[3]، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: 282].

2- **هناك من فرق بين الأهلية والتكليف:** ففي الأهلية اشترط التمييز والتكليف اشترط للزومها[4].

ثانيا: المحل.

المقصود به متعلق العقد، وهو الأشجار وسائر الأصول المشتملة على الشروط[5].

---

[1] ينظر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ-1999م، ص144.

[2] ينظر: المجاجي، المرجع السابق، ص67.

[3] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص 579.

[4] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص480-481.

[5] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع نفسه، ص481.

1- أن يكون مما تصح المساقاة عليه:

حيث قال المالكية: أن الشجر الذي يساقى فيه قسمان[1]:

أ- ذي أصل ثابت تجنى ثمرته وتبقى أصوله[2] ولم يخلف[3]: ورد في المدونة في مسألة مساقاة كل ذي أصل ومساقاة الياسمين والورد: " (قلت) أرأيت المساقاة أتجوز في قول مالك في الشجر كلها (قال) قال مالك المساقاة جائزة في كل ذي أصل من الشجر"[4]، ويكون العقد قبل بدو صلاحها وتكون إلى أجل معلوم[5]. والمقصود به هنا الأشجار وما شابه، مما تجذ ثماره وتبقى أصوله ولا يخلف قبل انتهاء عقد المساقاة الأول.

ب- **ما ليست له أصول ثابتة[6]**: وتجوز بشروط:

المتصفح لمسائل المساقاة في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم يجد أنه ذكر لذلك شروط، منها ما هو مذكور في كل مسألة، وما يعتبر هذا إلا دليل على ضرورتها، ونذكر بعض ما تم جمعه من المصادر والمراجع المعتمدة عند المالكية:

أ- أن يكون مما لا يخلف.

ب- أن يعجز صاحبه عن سقيه.

ج- أن يبدو الزرع ويستقل.

د-خوف موته إذا ترك العمل فيه.

هـ- أن يبدو صلاحه[7].

---

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص117.

(2) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ- 1984م، ج7، ص385.

(3) الدسوقي، المرجع السابق، ص539.

(4) أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ)، المدونة الكبرى (رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مج12، ص22.

(5) ينظر: ابن جزي، المرجع السابق، ص184.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص117.

(7) ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ص541-542. مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص21.

هذه الشروط الأساس التي اشترطها المالكية لصحة المساقاة، ونشير إلى أن هذا الشرط الأخير اشترط في الزرع والورد ومشروط في القول الراجح بخصوص القطن كما جاء في حاشية الدسوقي.

وهناك من أضاف شرطين آخرين للشرط السابقة:

2- أن يكون محل المساقاة معلوما معينا:

وهذا الشرط جاء في الموسوعة الفقهية بتهميش عديد المراجع منها المالكية ومنها غير المالكية: "يشترط أن يكون محل المساقاة معلوما معينا، لأن المساقاة إجارة ابتداء وشركة انتهاء، فكما تشترط معلومية محل الإجارة تشترط معلومية محل المساقاة، ويكون ذلك بالإشارة أو الوصف أو التحديد أو الرؤية"[1].

والمراد بذلك متعلق العقد كما يبق ذكره من أشجار ونخيل وغيره، فالعامل لابد له من معرفة محل المساقاة، فهي كالإجارة بعمله في حائط غيره بمقابل، وكالشركة بما يأخذ من نصيب بعد قيامه بالواجب والمشروط عليه.

3-أن **يكون الشجر بحيث يزيد ثمره بالسقي والتعهد:**

أورد هذا الشرط فقهاء المالكية إلا سحنون[2]. فالشجر إذا كان لا يثمر ولا يزيد ما فائدة مساقاته؟

ثالثا: الصيغة.

وهي: تبادل التعبير الدال على الرضا، وإرادة البيع بين العاقدين، وتكون بالقول وبالفعل (المعاطاة)[3]، فلا تنعقد المساقاة عند ابن القاسم إلا بلفظ المساقاة، واختلف في لفظ الإجارة: فجوزه سحنون خلافا لابن القاسم[4].

رابعا: مدة المساقاة.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص120.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع نفسه، ج37، ص120.

[3] ينظر: المجاجي، المرجع نفسه، ص60.

[4] ينظر: القراقي، المرجع السابق، ج6، ص104-105.

جاء في كتاب المبسط: " أما الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة، فإن الجمهور على أنه لا يجوز أن يكون مجهولا–أعني مدة غير مؤقتة– وأجاز طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر.

وعمدة الجمهور ما يدخل في ذلك من الغرر قياسا على الإجارة، وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل الإمام مالك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقركم على ما أقركم الله" وكره مالك المساقاة فيما طال من السنين، وانقضاء السنين فيها بالجذ لا بالأهلة"[1].

إذن فعند مالك يكره أن تكون المدة طويلة.

خامسا: العمل.

وله شروط:

1- **انفراد العامل بالعمل أو شرط عمل على غلام المالك معه بلا شرط يد أو مشاركة في تدبير،** جاء في المدونه: "(قلت) أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك (قال) نعم إلا أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك"[2].

2- **أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمله:**

وقد ذكر العمل الواجب والعمل المختلف في وجوبه ابن رشد في بداية المجتهد: "فإن العلماء بالجملة أجمعوا على أن الذي يجب على العامل هو السقي والإبار، واختلفوا في الجذاذ[3] على من هو؟ وفي سد الحظار[4] وتنقية العين والسانية[5]" أما مالك فقال في الموطأ: "السنة في المساقاة التي

---

[1] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الرويبة– الجزائر، ط1، 1430هـ–2009م، ط2، 1431هـ–2010م، ج5، ص729.

[2] مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص3.

[3] **الجذاذ:** المقطع، المكسر، القطع ممن قطع أو كسر (جبران مسعود، المرجع السابق، ص 270).

[4] **الحظار:** ج. حظيرة (جبران مسعود، المرجع نفسه، ص 309)

[5] **السانية:** ج. سوان، الناقة التي يسقى منها، الساقية، الناعورة (جبران مسعود، المرجع نفسه، ص 429)

يجوز لرب الحائط أن يشترطه سد الحظار وخم[1]العين وشرب الشراب وإبار النخل وقطع الجريد[2] وجذ الثمر..."[3].

3- أن ينفرد العامل بالحديقة:

أي أن يستقل بها في فترة المساقاة.

4- معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر:

وقد سبق ذكر مدة المساقاة كركن من أركان صحة المساقاة عند المالكية.

سابعا: المشروط للعامل.

يكون للعاجز جزء مقابل مساقاته للمحل ويشترط في هذا الجزء ما يلي:

1- أن يكون معلوما بالنسبة، لأنه مورد السنة، وقياسا على القراض.

2- أن يكون مشاعا في كل الحائط، لما ورد من أحاديث.

3- أضاف مالك وأصاحبه شرط عدم اختلاف الجزء المأخوذ في الكم والنوع، محتجا بفعله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فقد ساقى حوائط مختلفة بجزء واحد[4].

كانت هذه كل أركان المساقاة عند المالكية، فقد قمنا بجمعها من بطون الكتب المختلفة عند المالكية فهناك من يذكر عديد الأركان ويتخلى عن واحد منها وهناك من يتخلى عن آخر وهكذا غلا أننا اجتهدنا في أن نذكر جميع الأركان مع إضافة بعض الإشارات والملاحظات التي رأينا أنها مهمة.

الفرع الثاني: صور المساقاة.

في هذا الفرع بحول الله سنتطرق لأهم صور المساقاة الصحيحة والفاسدة عند المالكية.

أولا: صور المساقاة الصحيحة.

---

[1] **خم:** البستان الخال من النبات (جبران مسعود، المرجع نفسه، ص 344)

[2] **الجريد:** قضبان النخل المجردة من ورقها (جبران مسعود، المرجع نفسه، ص 273)

[3] أبي الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1402هـ-1982م، ج2، ص247.

[4] ينظر: أحمد إدريس عبده، المرجع السابق، ص490.

يمكن اختصار العنوان بالإشارة إلى أن المساقاة الصحيحة ما توفرت فيها الأركان بشروطها السابقة، لكن قد نذكر بعض الصور إنطلاقا من تلميحات بعض مصادر ومراجع المالكية.

1- أخذ النخل مساقاة مع جميع ما أخرج منها(للمالك).

2- أن يدفع رجل إلى رجل نخلا مساقاة مع أن منها ما يحتاج إلى السقي ومنها مالا يحتاج، كلها على النصف صفقة واحدة.

3- المساقاة على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر كلها تجوز.

4- مساقاة الحائط مع وصفه فقط.

5- المساقاة معأن مالك جميع النخل والشجرعلى أن يكون جميع العمل من عند العامل في المال.

6- المساقاة مع اشتراط التلقيح على رب النخل.

7- المساقاة إذا كان على رؤوس النخل ثمر لم يبد صلاحه.

8- المساقاة مع وجود نخل لم يبعه[1].

كانت هذه أهم الصحيحة أو الجائزة التي استخلصناها من المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم.

ثانيا: صور المساقاة الفاسدة.

أما بالنسبة للصور الفاسدة وهي غير الجائزة، فهي التي لم تتوفر فيها الأركان بشروطها، كما ذكرنا:

1- إذا كان لرب الحائط نخل فيه قد أطعم ونخل لم يطعم، لا يجوز له أخذ الحائط كله مساقاة[2].

2- المساقاة بعد طيب الثمر، إذا بقي من العمل ما لا تزيد به الثمر[3].

3- مساقاة حائط على أن لربه نصف ثمرة البرني الذي في الحائط وما سوى ذلك فللعامل لا يجوز عند مالك لأنه وقع الحظار[1].

---

[1] ينظر: مالك بن أنس المدني، المرجع السابق، ج12، ص2-9.

[2] ينظر: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، المدونة الكبرى، المرجع نفسه، ج12، ص8.

[3] ينظر: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ج1، ص410.

4- المعاملة مع أن يبني العامل حول النخل حائطا أو ما شابه ذلك لا تجوز عند مالك[2].

5- اشتراط زيادة بعض الدنانير أو الدراهم على العامل في المساقاة[3].

6- المساقاة أربعة أشهر أو سنة لا تجوز عند مالك وإنما المساقاة عنده إلى الجذاذ.

7- المساقاة مع اشتراط جزء معين من الثمرة بالكيل أو بالوزن أو بغيرهما لأحد المتعاقدين.

8- المساقاة مع اشتراط مشاركة المالك للعامل في عمله كاشتراط إخراج ما كان من الرقيق أو الدواب في البستان الكبير، أو اشتراط تجديد مالم يكن موجودا منها وقت العقد على أحدهما، والمالكية استثنوا اشتراط اليسير القليل على العامل مما لا يبقى غالبا بعد المساقاة كإصلاح الحياط وتحصين الجدر[4].

هذا اجتهادنا لتقديمها كصور، إلا إننا لم نجد في الكتب مثل هذا التقسيم .

---

[1] ينظر: مالك بن أنس المدني، المرجع السابق، ج12، ص9.

[2] ينظر: مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص11.

[3] ينظر: مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص12.

[4] ينظر: مالك بن أنس المدني، المرجع السابق، ج12، ص12.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمساقاة عند المالكية.

نجد الدليل القاطع على اختلاف آراء المذهب في الأصول والقواعد المستعملة لاستباط الأحكام فيما يعرض من أحكام المسائل المختلفة، فقد اختلفت وجهات نظر المذهب في المساقاة سواء كانت صحيحة أم فاسدة، أو كانت انتهاء أو فسخا، وفي مبحثنا كما سبق أن ذكرنا سنتطرق للمذهب المالكي وما داخله من مختلف الأقوال في مطلبين:

المطلب الأول: أحكام المساقاة الصحيحة والفاسدة.

كما سبق ذكر بعض صور المساقاة الصحيحة والفاسدة بحسب ما اشترط من فقهاء المالكية لذلك بقي أن نذكر أحكاما خاصة بكل من الحالتين السابقتين مع بعض المسائل:

الفرع الأول: أحكام المساقاة الصحيحة.

أولا: صفة العقد من حيث اللزوم وعدمه.

جاء في كتاب اللمع: "اعلم أن المساقاة أصل في نفسها وهي من العقود اللازمة، تنعقد باللفظ، وتلزم به، بخلاف القراض، وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى غيره يعمل منه بجزء معلوم"[1].

إذن فالمساقاة عند المالكية تلزم بالعقد، واستدلوا على لزومه:

1-أنه لا ضرر على واحد من المتعاقدين في التنفيذ.

2- أنها كالإجارة من حيث ورود العقد على عمل لو لم تلزم وفسخ المالك العقد قبل ظهور الثمار لفات وضاع جهد العامل[2].

ثانيا: فيما يلزم العامل في عقد المساقاة وما لا يلزمه.

وقد فصل في ذلك صاحب القوانين الفقهية:

"العمل في الحائط على ثلاثة أقسام:

---

[1] أبي إسحاق التلمساني المالكي (ت: 699هـ)، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، ط1، 1432هـ-2011م، ص265.

[2] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ج37، ص114-115.

أحدهما: مالا يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه، الثاني: ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر أو غرس فلا يلزمه أيضا ولا يجوز أن يشترط عليه، (الثالث) ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم والسقي والتذكير والجذاذ وشبه ذلك"[1].

ثالثا: في تضمين المساقي.

العامل أمين، لإذن صاحبه له بالتصرف، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، والقول قول من يدعيه من هلاك، لأن رب المال ائتمنه كالمضارب بالإنفاق[2]. لكن إذا اختلف فقال رب الحائط لم تدفع لي الثمرة وقال العامل بل دفعتها لك، صدق العامل لأنه أمين ويحلف سواء كان قبل جذاذ الناس أو بعده، وذكر اللخمي وابن رشد وغيرهما صدق مدعي الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت[3].

فإذا ثبتت خيانته فحكمه ما ذهب إليه المالكية في المدونة: "(قلت) إن اكترى مني رجلا دارا وأخذ حائطي مساقاة فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي أو يقطع جذوعي أو يخرب داري ويبيع أبوابها أيكون لي أن أخرجه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المساقاة والكراء لازما له وليتحفظ منه إن خاف وليس له أن يخرجه"[4]، أما من لم يستطع التحفظ فقد جاء ذلك في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: "فإن لم يقدر على التحفظ شكاه للحاكم ليجبره على أن يساقي أو يكري لأمين"[5].

رابعا: متعلق الأرض أو الحائط.

وفيه ثلاثة مسائل:

---

[1] ابن جزي، المرجع السابق، ص184.

[2] ينظر: الدبيان، المرجع السابق، ج15، ص347.

[3] ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ص550.

[4] مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص14.

[5] الدبيان، المرجع نفسه، ج15، ص348.

1- **مساقاة حوائط عدة:** إذا سقى على حوائط متفقة الثمار أو مختلفة فلا يخلو أن يكون في عقد واحد أو عقود مفترقة: فإن كانت في عقد واحد جاز على أجزاء متفقة ولم يجز على أجزاء مختلفة، وإن كان في عقود مفترقة جاز على أجزاء متفقة ومختلفة[1].

يعني لكل عقد جزء فإن كان واحد كان الجزء واحدا وإن كان أكثر كانت الأجزاء أكثر.

2-**على من تجب زكاة الحائط:** جاء في المدونة: "(قلت) الزكاة في حصة من تكون (قال) يبدأ بالزكاة فتخرج ثم يكون ما بقي بينهما على شرطهما وهو قول مالك"[2].

ولو اشترط أحدهما على الآخر الزكاة إذا كانت المساقاة بالنصف فلا بأس عند مالك كما جاء في المدونة.

3- **مساقاة الحائط فيه بياض ونخل وشجر:** إذا سكتا عن ذكر البياض ، فلا شيء للعامل، أما إذا اشترطه العامل لنفسه ليزرعه وقيمة أجرته بقدر الثلث ثمن الثلث ثمن الثمرة بعد حط قيمة ما يلزم العامل عليها أو أقل منه، فإن زاد عليه لم يجز أما إذا شرط رب الأرض على العامل جزء مما يخرج من البياض جاز[3].

الفرع الثاني: أحكام المساقاة الفاسدة.

أولا: قبل الشروع في العمل.

فإذا كانت فاسدة فالواجب الفسخ؛ كما جاء في الفواكه الدواني: "إذا وقعت المساقاة فاسدة قبل العمل مطلقا"[4].

---

[1] عبد الوهاب الغدادي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج2، ص1133-1134.

[2] ينظر: مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص12. البياض: هو الخالي من الأرض (محمد ادريس عبده، المرجع السابق، ص503).

[3] ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المرجع نفسه، ج2، ص1134-1135.

[4] أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج2، ص208.

ثانيا: بعد الشروع في العمل.

كذلك جاء تفصيل هذه المسألة في الفواكه الدواني: "وإن لم نطلع على فسادها إلا بعد الشروع في العمل فيفسخ أيضا في باقي المدة إن كان الواجب أجرة المثل، وذلك فيما إذا كان الفساد بسبب زيادة عين أو عرض لأحدهما على الآخر، وأما لو كان الواجب فيها مساقاة المثل، فتمضي بالشروع في العمل وذلك فيما إذا كان فسادها لحصول غررأو نحوه من كل ما يفسد ولا يخرجها عن المساقاة، كمساقاة حائط حل بيعه مالم يحل بيعه أو حائط بلغ، أو أن الإثمار مع مالم يبلغه، ولا تبعية في الصورتين"[1].

وكذلك جاء تفصيل هذه المسألة، على أربعة أقوال:

الأول: أنه يرد إجارة مثله جملة من غير تفصيل، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في القراض الفاسد.

الثاني: أنه يرد إلى مساقاة مثله جملة أيضا من غير تفصيل، وهو أصبغ في العتيبة وهو على أن ابن الماجشون وروايته وقول أشهب في القراض الفاسد.

الثالث: أنه في بعض الوجوه إلى إجارة المثل، وفي بعضها إلى مساقاة المثل، وهو مذهب ابن القاسم وذلك استحسانا.

الرابع: أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إذا كان الشرط للمساقي أو أقل.

الخامس: إذا كان الشرط للمساقي وكان يمضي لنا عند من أدركناه من الشيوخ أن ترد فيه إلى مذهب ابن القاسم من المساقاة الفاسدة إلى مساقاة مثله، يكون هذا قولا خامسا في المسألة على قولهم في تأويلهم على ابن القاسم.

والصواب ما ذهب إليه ابن حبيب[2] على الأصل المذكور، مفسرا لابن القاسم لا خلاف[3].

---

[1] النفراوي الأزهري المالكي، المرجع السابق، ج2، ص209.

[2] **ابن حبيب:** (ت:238وقيل239هـ) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة،ابن عباس بن مرداس السلمي؛يكني ابا مروان،أصله من طليطلة، من كتبه"الجامع"تفسير الموطأ"وغيرهما(ابن فرحون،المرجع السابق، ج2،ص15،8)

[3] ينظر: ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص 556-558.

المطلب الثاني: انتهاء المساقاة وحالات فسخها.

إذا تمت المساقاة بالشروط المذكورة، فإنها تنتهي بانتهاء العمل. لكن إذا لم يتم العمل فإن توقيف العمل يسمى فسخا وله خمس حالات:

الفرع الأول: عجز العامل.

ورد في فقه السنة: "قال مالك: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن له أن يساقي غيره، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن لم يكن له شيء استؤجر من نصيبه الثمر"[1].

أما إذا كان قبل حل البيع فالساقي بالخيار: إن شاء سلم الحائط لربه، ولا يستحق شيئا مقابل عمله، لأن المساقاة كالجعل لا يستحق العامل شيئا إلا بتمام العمل[2]، وله أن يدفع الحائط مساقاة لعامل آخر بمثل الجزء الذي سوقي عليه أو أقل، ولو بغير إذن رب الحائط، وهذا مذهب المالكية[3].

إذن إذا حل بيع الثمر لا يساقي الآخر، أما إذا دخل فله ذلك من نصيبه في الثمر، أما إذا لم يحل فله الاختيار بين تسليم الحائط لربه أو يستأجر غيره.

الفرع الثاني: الإقالة.

جاء تفصيل المسألة في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، بعنوان للإقالة في المساقاة: "(قلت) أرأيت إن أخذت من رجل نخلا معاملة فندم فسألني أن أقيله وذلك قبل العمل وأبيت أن أقيله فقال: أعطيك مائة درهم على أن تقيلني فأقلته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لايجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ولا بعد أن يعمل (قلت) ولم كرهه مالك (قال) لأنهغرر إن تم ثمرة النخل ذلك العام فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وإن لم يتم فقد أخذ مال رب النخل باطلا"[4].

فالمساقاة تلزم بالعقد، والترك لا يكون إلا برضا الآخر، أما إذا كان الترك مجانا فهو جائز بالاتفاق، أو على شيء معلوم من الثمرة يدفعه التارك قبل العمل كذلك جائز[5].

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي –القاهرة، ج3، ص200.

[2] ينظر: الدبيان، المرجع السابق، ج15، ص382.

[3] ينظر: الدبيان، المرجع نفسه، ج15، ص382.

[4] مالك بن أنس المدني، المرجع السابق، ج12، ص14.

[5] ينظر: الغرياني، المرجع السابق، ج3، ص592.

الفرع الثالث: موت أحد المتعاقدين.

إذا مات أحد المتعاقدين فإن عقد المساقاة يكمله ورثته؛ فقد ورد في المدونة عن مالك: "(قلت) أرأيت العامل في النخل إذا مات ما أنت قائل للورثة (قال) يقال للورثة اعملوا كما كان يعمل صاحبكم فإن أبوا كان ذلك في الميت لازما لهم (قلت) أفيسلم الحائط لهم إذا كانوا غير أمناء (قال) لا أرى ذلك وأرى أن يأتوا بأمين (قلت) أرأيت إن مات رب النخل (قال) لا تنتقص المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك"[1].

الفرع الرابع: انقضاء المدة.

المساقاة لا تنتهي بتمام المدة بل بانتهاء العمل المقصود منها، حيث جاء في المدونة: "(قال) وقال مالك لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة وإنما المساقاة إلى الجذاذ"[2].

وجاء في الكافي: "ولو ساقاه إلى أجل فانقضى الأجل وفي النخل ثمر لم يجز جذاذه ولا يحل بيعه فهو على مساقاته حتى يجذ لأنه حق وجب له وإنما المساقاة إلى الجذاذ وإلى القطاف لا إلى أجل"[3].

الفرع الخامس: استحقاق الحائط.

جاء في حاشية الدسوقي: "والظاهر أنه إذا استحق الحائط بعد عقد المساقاة فيه خيّر المستحق بين إبقاء العمل وفسخ عقده لكشف الغيب أن العاقد له غير مالك وحينئذ فيدفع له أجرة عمله ولو بيعت الحائط ولو لم يعلم المشتري أنه ساقى إلا بعد الشراء لم يثبت له خيار بخلاف من اشترى دارا ثم علم بعد الشراء بائعها قد آجرها مدة قبل البيع فإنه عيب يعجب له الخيار فإن رضي بذلك وإن شاء رد"[4].

---

[1] مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص17.

[2] مالك بن أنس المدني، المرجع نفسه، ج12، ص12.

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المرجع السابق، ص382.

[4] الدسوقي، المرجع السابق، ص550.

خلاصة:

تم الحديث في هذا الفصل عن تعريف المساقاة عند المالكية وخلاصته أنه: "عقد بين طرفين على خدمة معينة في الأرض وعلى رأسها السقي، وذلك في الأصول الثابتة، وغير الثابتة بشروط، على أن للعامل نسيب معين، ويكون عقدها بصيغ معينة لا تخرج عنها"، وقد ذكروا جوازها مستدلين لذلك من السنة، والقياس، والمقاصد الشرعية، والإجماع، ولاتتم إلا بأركانها من عاقدين، ومحل، وصيغة، وثمار، وعمل، وجزء العامل وغيرها، فإذا استوفت الأركان بشروطها كانت صحيحة، لكن إذا وقعت فاسدة قبل العمل تفسخ، وبعد البدء في العمل الصواب أن ترد إلا مساقاة مثله، وقد تفسخ كذلك بعجز العامل، أو بالإقالة، أو استحقاق الحائط، أما بموت موت أحد المتعاقدين لا تفسخ وإنما يقوم مقامه الورثة.

خاتمة:

أخيرا، نقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي وفقنا لكتابة هذا البحث المتواضع، وفيه أول تجربة لنا في إنجاز بحث بهذا المضمون والشكل.

نوجز ما تناولناه فيما يلي:

- المزارعة شركة اختلف في لزومها بالعقد والذي نرجحه أنها تلزم تغليبا للشركة ولأجل المصلحة العامة لئلا يتلاعب بعض الفساق بمثل هذه المعاملات ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : 01]
- المساقاة عقد لازم ويكون بين رب الحائط والعامل من خلال سقي الأرض وإصلاحها على أن يكون للعامل نصيب من غلتها.
- حكم المزارعة والمساقاة الجواز في الجملة عند المالكية وجمهور الفقهاء.
- لكل من المزارعة والمساقاة أركان منها المشركة بينهما كالعاقدين والصيغة والمحل والعمل.

لكلا العقدين أحكام خاصة بكل واحد منهما:

❖ المزارعة:

✓ الخلط الحكمي اختلف فيه المالكية، والذي نراه الأفضل أن يكون، أما الحسي فبالاتفاق غير مشترط.

✓ لا يكون البذر مقابل الأرض عند المالكية.

✓ إذا علم فسادها قبل العمل تفسخ، أما إذا بعده بحسب الصورة.

✓ قد تنتهي المزارعة بالفسخ إذا مات أحد العاقدين، أو لعذر طارئ، أو بالفسخ صراحة أو دلالة، أو باستحقاق الأرض.

❖ المساقاة:

✓ العمل اللازم عند المالكية هو ما تعلق بالثمرة ولا يبقى بعدها.

✓ المساقي الأصل أنه غير ضامن بالاتفاق، إلا إذا قصر.

✓ الزكاة فيها تكون قبل قسمة الحصص.

- ✓ البياض يجوز إذا اشترطه في العقد.
- ✓ إذا علم فسادها قبل العمل تفسخ، أما بعده ففيه خلاف.
- ✓ المزارعة قد تنتهي بالفسخ، إذا عجز العامل أو بالإقالة أو بموت أحد المتعاقدين، أو استحقاق الحائط.

التوصيات:

قبل أن ننهي بحثنا نوصي بما نراه مهما:

- نقترح أن تدرس مثل هذه العقود بتفاصيلها.
- وجوب تفعيل عقدي المزارعة والمساقاة في سياسة بلدنا الجزائر بشكل أكبر، بتطبيق أحكام الفقه المالكي، والمضي إلى التنمية المستدامة في مجال الزراعة والفلاحة، واستصلاح الأراضي والأشجار المثمرة.

فهارس البحث

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

□

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	[البقرة: 282]	32
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	[المائدة: 01]	46
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ. أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	[الواقعة: 67]	07
سورة المرسلات		
﴿وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاء فُرَاتاً﴾	[المرسلات: 27]	27

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	11
أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها	11
نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها	20
إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه	30
يا معشر اليهود!	30
أقركم على ما أقركم الله	34

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الحديث:

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1991م-1412هـ، ج3.
- صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 2002م-1423هـ.
- الموطأ، كتاب المساقاة ، كتاب الموطأ، مالك ابن أنس (93-179هـ)، حققه وضبط وخرج أحاديثه وآثاره وشرح غريبه ووضع فهارسه: أبو أسامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي، الناشر: مجموعة من الفرقان التجارية، 1424هـ- 2003م.

المعاجم:

- ابن فرحون المالكي(ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،تحقيق محمدي أبو النور، دار التراث-القاهرة.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، ج21.
- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3.
- أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(673-748هـ)، سير اعلام النبلاء، رتبه وزاده فوائدا واعتنى به: احسان بن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان-بيروت، 2004م.
- أحمد بابا التنبكتي(ت:963-1036)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم عيد الحميدعبد الله الهرامة، دار الكتاب بطرابلس، ط2000، 2م.

- أحمد بن محمد بن علي المقري(ت:720هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.
- القاضي أبي الفضل عياض بن موسى الحيصبي السبتي(476هـ-544هـ)، جمهرة التراجم الفقهاء المالكية، بقلم: قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة -دبي-، ط1، 1423هـ-2002م.
- جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت_لبنان،ط7، 1992م.
- خير الدين الزركلي، الإعلام(قاموس تراجم)، دار العلم للملايين، بيروت_لبنان، ج1.
- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط1، 1425هـ-2004م-.
- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت_لبنان، ط2، 1400هـ-1980م
- عبد الله معصر، تقريب مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.

الكتب:

- ابن جزي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.
- ابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: 463هـ)، الإستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، ط1، كتاب المساقاة 1، باب ما جاء في المساقاة، ج 21، رقم: 31053.

- ابن عرفة أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع(ت894هـ-1489م)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1.
- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ج1، ص410.
- أبي إسحاق التلمساني المالكي (ت: 699هـ)، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، ط1، 1432هـ-2011م، ص265.
- أبي الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1402هـ-1982م، ج2، ص247.
- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (318هـ)، الإجماع، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ-1999م.
- أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ)، المدونة الكبرى (رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مج12.
- أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمياطي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، قدم له: نخبة من علماء الفقه المالكي بالمغرب العربي، دار الوطن، دار التقوى.
- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1422هـ-2002م.
- أبي محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (310-386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر.

- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه، محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1995م–1415هـ، ج3.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج2.
- الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت: 494هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، ج4.
- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1423هـ–2008م، ج1.
- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي، الرويبة– الجزائر، ط1، 1430هـ–2009م، ط2، 1431هـ–2010م، ج5.
- الحبيب بن الطاهر، الفقة المالكي وادلته، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، ط 1، 2009 م– 1423 هـ، ج 6.
- الحطاب الرعيني: أبي عبد الله عبد الرحمن المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وخرج آياته وأحاديثة الشيخ زكرياءعميرات، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ج 7.
- دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المعاصرة أصالة ومعاصرة، مكتبة فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2، 1434 هـ، ج 15.
- السيد عثمان بن حين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الصادر، بيروت، ط1، 1994م، ج1.

- سيدي محمد الأمير ، ضوء الشموع، المحقق والمصحح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشقين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1426هـ-2005م.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م، ج3.
- عبد الوهاب الغدادي (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج2.
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (684هـ-1289م)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج6.
- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، (1206-1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 2015م-1436هـ، ص137-138.
- محمد سكحال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار إبن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ- 2001م.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، ج3.
- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ- 1984م، ج7.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار الصفوة- الكويت، ط 1، 1997م-1418هـ، ج37.

المواقع الإلكترونية:

- المزارعة/ https://www.arabnak.com(2)

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير _____

إهداء _____

قائمةالمختصرات: _____

مقدمة: _____ أ

الفصل الأول : أحكام المزارعة عند المالكية

تمهيد: _____ 6

المبحث الأول: ماهية المزارعة عند المالكية. _____ 7

المطلب الأول: مفهوم المزارعة وحقيقتها. _____ 7

الفرع الأول: مفهوم المزارعة عند المالكية. _____ 7

الفرع الثاني: حقيقة المزارعة. _____ 9

الفرع الثالث: حكم المزارعة عند المالكية. _____ 10

المطلب الثاني: أركان المزارعة وشروطها وصورها. _____ 12

الفرع الأول: أركان المزارعة. _____ 12

الفرع الثاني: شروط صحة المزارعة. _____ 12

الفرع الثالث: صور المزارعة. _____ 14

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمزارعة عند المالكية. _____ 18

المطلب الأول: أحكام المزارعة الصحيحة والفاسدة عند المالكية. _____ 18

الفرع الأول: أحكام المزارعة الصحيحة. _____ 18

الفرع الثاني: أحكام المزارعة الفاسدة عند المالكية. _____ 20

المطلب الثاني: انتهاء المزارعة وحالات فسخها _____ 22

الفرع الأول: انقضاء المدة. _____ 22

الفرع الثاني: انتهاء المزارعة بوفاة أحد الطرفين. _____ 22

الفرع الثالث: انتهاء المزارعة لعذر طارئ. _____ 22

الفرع الرابع: فسخ المزارعة صراحة أو دلالة. _____ 23

الفرع الخامس: استحقاق أرض المزارعة. _____ 23

خلاصة: _____ 23

الفصل الثاني: أحكام المساقاة عند المالكية

تمهيد: _____ 26

المبحث الأول: ماهية المساقاة عند المالكية _____ 27

المطلب الأول: مفهوم المساقاة وحكمها عند المالكية. _____ 27

الفرع الأول: مفهوم المساقاة عند المالكية. _____ 27

الفرع الثاني: حكم المساقاة عند المالكية. _____ 29

المطلب الثاني: أركان المساقاة وشروطها وصورها عند المالكية. 32
الفرع الأول: أركان المساقاة عند المالكية وشروط كل ركن. 32
الفرع الثاني: صور المساقاة. 36
المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالمساقاة عند المالكية. 39
المطلب الأول: أحكام المساقاة الصحيحة والفاسدة. 39
الفرع الأول: أحكام المساقاة الصحيحة. 39
الفرع الثاني: أحكام المساقاة الفاسدة. 41
المطلب الثاني: انتهاء المساقاة وحالات فسخها. 43
الفرع الأول: عجز العامل. 43
الفرع الثاني: الإقالة. 43
الفرع الثالث: موت أحد المتعاقدين. 44
الفرع الرابع: انقضاء المدة. 44
الفرع الخامس: استحقاق الحائط. 44
خلاصة: 45
خاتمة: 46
فهرس الآيات القرآنية 49
فهرس الأحاديث النبوية 49
قائمة المصادر والمراجع 51
فهرس الموضوعات 56

ملخص:

كان موضوع المذكرة "أحكام المزارعة والمساقاة عند المالكية"، فأما الفصل الأول كان حول "أحكام المزارعة عند المالكية"؛ تضمن المبحث الأول منه ماهية المزارعة عند المالكية، والثاني تناول الأحكام المتعلقة بالمزارعة عند المالكية.

وأما الفصل الثاني فكان حول "أحكام المساقاة عند المالكية"، وهو بدوره تضمن مبحثين؛ فالأول تناول ماهية المساقاة عند المالكية، والمبحث الثاني تناول الأحكام المتعلقة بالمساقاة عند المالكية. وفي نهاية البحث أدرجت أهم النتائج المستخلصة من دراسة الموضوع، وبعض التوصيات المهمة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام – المزارعة –المساقاة – الفقه – المالكية.

Abstract:

This research sheds light on: **"Sharīa rulings of share-cropping and crop sharing according to the Māliki school"** in two chapters. As for the first chapter, it was about "Sharīa rulings of share-cropping and according to the Māliki school"; The first topic included the nature of share-cropping according to the Malikis, and the second dealt with the rulings of share-cropping in the Māliki school.

As for the second chapter, it was about "Sharīa rulings of crop sharing according to the Māliki school ", and it also included two sections; The first dealt with the nature of the crop sharing according to the Māliki school, and the second topic dealt with the rulings of crop sharing in the Māliki school.

At the end of the research, we find the most important results drawn from the study of the subject, and some important recommendations.

Keywords: Sharīa rulings– Share-cropping - Crop sharing- Jurisprudence – Māliki school.